

الكتاب السادس

الإسلام وأوضاعنا القانونية

تأليف: أ/ عبدا لقادر عودة

مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٦ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

تحليل وعرض الشيخ/ جمال قطب

يقع الكتيب في ١٦٠ صفحة من القطع الصغير يبدأ بمقدمة عبارة عن آيتين من القرآن الكريم ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ثم دعاء و ينتهي بفهرس عام وبين المقدمة والفهرس تتوالى عناوين رئيسية وأخرى جانبية، دون أن يقسم الكتيب إلى أبواب أو فصول أو مباحث.

والعناوين الرئيسية التي دار الكتيب حولها هي: معذرة إلى القانون-أنا قاض ولكنى مسلم- وظيفة القانون-أصول القانون - متى يكون للقانون سلطان؟- القوانين الوصفية ليطلها الإسلام

ماذا فعلت بنا القوانين الوضعية؟- خسرنا معركة الاستقلال بالانحراف عن الإسلام- القوانين الوضعية تهدد نظامنا الاجتماعي- لماذا يحال بين المسلمين والإسلام؟

(١) الاستعمار.

(٢) الحكومات الإسلامية.

أيها المسلمون أن تعلموا.

يبدأ المؤلف بعنوان «معذرة إلى القانون» ... ثم يبرر اعتذاره بأن وظيفته كقاض هي تفسير القانون، وتطبيقه، والتمكين له، وحياطته من العدوان والامتهان.

ورغم هذه الوظيفة فهو يقرر أنه مع اعتذاره، فهو يهاجم القوانين، مبيِّناً إشكالية هذا التناقض بين الاعتذار والهجوم فيقول:

«أنا أعتذر للقانون باعتباره معنى، وأهاجم من القانون النص والمبنى ثم يكشف المؤلف عن غايته فيقول:

(معذرة إلى القانون إذا ما هاجمته وأنا من سدنته أو كشفت للناس ما يخفى عليهم من حقيقته، أو فسرتة تفسيراً يذهب بجلاله، ويهون على الناس شأنه، ويغريهم بمناواته)» .

القانون يجرم علينا الكلام: وتحت هذا العنوان الجانبي يؤكد المؤلف أن القانون يجرم على الموظفين وعلى الأخص القضاة أن يُبدوا رأيهم في المسائل العامة، فإبداء الرأي في المسائل العامة - من وجهة نظر القانون - اشتغال بالسياسة، فالسياسة عند واضعي القانون هي كل ما يمس المسائل الاجتماعية والاقتصادية والمالية، وكل ما تعلق بتنظيم الدولة وصلتها بالأفراد والجماعات والدول، وكل ما اتصل بنظام الحكم، بل كل ما اتصل باستقلال الدول وحريتها وكرامتها.

كيف يتجرد القاضي؟

وهل يستطيع القاضي أن يتجرد من الإحساس والشعور وهو يطالع كل يوم مناظر الكادحين المحرومين، وتماًلاً سمعه أنات العاملين المظلومين، وتعرض عليه في كل صباح ألوان وضروب من الرق الاجتماعي، والإجحاف السياسي، والاستغلال المحرم؟.

القاضي لا يتجرد في أمة محتلة:

يقرر المؤلف أن القاضي لا يمكن أن يتجرد في أمة يحتل أرضها أجنبي يسيطر على أرزاقها، وينهب أقواتها ويضغط حريتها، ويرسم سياستها ويؤجج الفتنة بين أبناء الوطن.

القاضي لا يتجرد في أمة كلها فوضى:

بلغت الفوضى مبلغاً سمح بتعذيب المتهمين ليعترفوا بما لم يفعلوه، يعذبون من خلع الأظافر إلى الكي بالنار ولفح السياط، فضلاً عن منع الماء والطعام والدواء عنهم.... لا يمكن أن يتجرد القاضي في بلد ينحاز للأقوى ضد أصحاب الحقوق وتشرع القوانين أداة إما لجر الغنائم إلى السادة أو الترخيص بمظالم المواطنين.

كما أن الإقطاع وآثاره السيئة على حياة الغالبية العظمى أمر يحول بين القاضي وبين التجرد.

القاضي لا يتجرد في أمة تنحرف عن الدين والخلق:

يتساءل المؤلف هل يستطيع القاضي أن يتجرد في بلد ينص دستوره على أن الإسلام دين الدولة بينما تتنكر جميع السلطات لمبادئ الإسلام فضلاً عن انسلاخ النخبة عن الأخلاق والفضائل والبر والتراحم.

متى يستطيع القاضي أن يتجرد؟

يقرر المؤلف أن القاضي إذا استطاع أن يتجرد في أمة تحترم شرائعها وتنفذ نصوص قوانينها ويتواصى جميع مواطنيها بالحق والعدل - أما غير ذلك من شعارات لا تجد الطريق إلى التحقيق، ولا مكان لإشاعة المعروف ومحاصرة المنكر - فإن القاضي لا ولن يستطيع... وإلا فهو يتجرد عن إنسانيته وأمانته وعقله.

فليغضب من شاء:

وهنا يقرر المؤلف يقينه من غضب سدنة الأصنام (أصنام النصوص المقننة) والتي فرضت على الناس. ويبين أن غضبة هؤلاء بسبب أن أحد الكهنة (المؤلف)

قد عتق الأصنام وكفر بها وكاد يهدم المعبد..

أنا قاض ولكنى مسلم

وتحت هذا العنوان يقرر المؤلف أنه قاض مسلم يعرف عن الإسلام ما لا يعرفه قضاة كثيرون، ويعلم من مخالفة القوانين للشريعة ما لا يعلمه إلا القليلون ثم يقرر:

تجرد القاضي المسلم كفر:

إذا تجرد القاضي المسلم عن الإسلام وشريعته فهو بين الكفر والظلم والفسق كما تشير الآيات المشهورة في سورة المائدة.

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق:

والطاعة الواجبة أولاً هي لله ورسوله ثم إذا توافقت أولو الأمر مع طاعة الله ورسوله فلا مانع من طاعتهم، أما إذا اختلفوا أو ابتعدوا عن طاعة الله فلا طاعة لأحد كائناً من كان.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر:

ويفرض الإسلام على معتنقيه أن يواصلوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملاً بقوله تعالى:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٣﴾ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤، ١٠٣].

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ السِّتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ
الْفَاسِقُونَ ﴿ آل عمران: ١١٠.﴾

﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾

[المائدة: ٧٩].

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١] ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاتَوْا
الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١].

ويسوق المؤلف طائفة من الأحاديث النبوية ولم يذكر درجتها من الصحة، كما
لم يُجَرِّجها من مصادرها.. كلها تدور حول ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حقاً يمكن تركه، بل فريضة لا بد وأن
يزاولها الأفراد والحكومات.... الخ.

ذلكم حكم الإسلام:

وهنا يقرر المؤلف أن الإسلام يوجب على كل مسلم عصيان الحكومات
والحكام فيما يأمرون به من معصية الخالق، كما يحرم الإسلام على كل فرد طاعة أي
قانون يخالف الشريعة.

وعلى كل مسلم أن يؤدي واجبه:

يقرر المؤلف في وضوح تام: ليؤدي كل مسلم واجبه في محاربة القوانين
والأوضاع المخالفة للإسلام، وما على المسلم وهو يؤدي واجبه بأس مما يقول
الجاهلون أو يفعلون: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾

إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿المائدة: ١٠٥﴾.

وظيفة القانون:

يبين المؤلف قناعته بأن فكرة القانون لا مفر منها لجماعة، بل هي حاجة لا غنى للبشر عنها فبالقانون تنظم الجماعات، وتمنع المظالم، وتحفظ الحقوق، وتوزع العدالة، وتوجه الشعوب.

فالقانون هو من ضرورات الجماعات والشعوب والدول، وهو مع ذلك ليس أعلى من الشعوب أو أرفع منها، وما هو إلا أداة ابتدعتها الجماعة لخدمتها وتدفع بها الضرر عن أفرادها، فوظيفة القانون عامة هي:

خدمة الجماعة، وسد احتياجاتها، ولكل قانون على حده وظيفته سواء للتعليم أو الأمن أو محاربة الإجرام. ومادام القانون قد وجد لسد حاجة الجماعة فلا بد أن يحقق القانون سعادة جميع أفراد هذه الجماعة،

فإذا تبين عدم إسعاده للناس وعدم سداده لحاجاتهم فلا بد من نبذ هذا القانون لفساده وعدم تحقيقه لوظيفته

أصول القانون:

بعد الإشارة إلى طبيعة العلاقة بين وظيفة الدستور وأصوله يذكر المؤلف بعض أصول القانون:

١- قانون كل أمة قطعة منها:

فهو خلاصة تجربتها الماضية، وصلاح حاضرها، والتمهيد لمستقبلها، فهو يمثل نشأة الأمة وتطورها ويعبر عن أخلاقها وتقاليدها ويمثل دينها ومعتقداتها.

ورغم ذلك فالقوانين السائدة في البلاد الإسلامية غريبة عنها نُقلت إلى غير تربتها - لذلك فالناس يرتابون منها ويتنكرون لها لما فيها من جفوة لجذور الأمة وآلامها وآمالها.

٢- القانون يوضع لحماية العقائد:

والأصل الثاني - كما يرى المؤلف - أن القانون يوضع لحماية عقائد الجماعة التي ينظمها... لكن رغم الكثرة الكثيرة المسلمة جاءت قوانين هذه الأمة مخالفة لعقيدها، متحدية لهم.... لهذا فقدت هذه القوانين أهليتها وشرعيتها وهذا عيب هؤلاء القائمين على النقل والاستيراد.

٣- القانون يوضع لتوجيه الشعوب إلى الخير:

ليقود مسيرتها ويحقق حضارتها، لكن استيراد القوانين ونقلها قد أخرج الناس من عاداتهم الكريمة وتقاليدهم المجيدة، بل إن هذه القوانين قد حسّنت الأنانية الممقوتة، وبثت النزعة المادية الطاغية، وأقامت مجتمع المنافع والمصالح والإباحية.

٤- القانون يحمى الشعوب من الاستغلال:

لكن المشاهد أن القوانين القائمة في العالم الإسلامي تحمى المستعمرين، والمستغلين، والمستغلين على أبناء البلاد ومصر خير مثال لذلك.

٥- أرصدة مصر الإستراتيجية:

وهنا يقف الكاتب وقفة يراجع فيها العلاقات الرسمية المالية والاقتصادية بين إنجلترا والحكومة المصرية منذ الحرب العالمية الثانية، وما استحوذت عليه إنجلترا بفضل قانون البنك الأهلي وغيره .

٦- القوانين المصرية في خدمة الاستعمار:

فقوانين الجمارك تأخذ من جيب المصري لتضع في جيوب الأجانب كما أن أرض مصر وساءها تحت إمرة المستعمر، وقوانين البنوك وما فيها من ظلم وقوانين إباحة الزنا والخمر فضلاً عن تلك القوانين التي تقيد الحريات.

متى يكون للقانون سلطان؟

ويستمد القانون سلطانه على الجماهير من عنصرين لا ثالث لهما:

أولهما: عنصر روحي خالص، وهو ما يرتبط به القانون مع عقائد الناس ونفوسهم فينتجه الناس إلى طاعة القانون والتزامه نظرًا لما يهيئ لهم من رضا نفسي وقلبي وروحي.

والآخر: عنصر الإلزام وهو ما يرتبه القانون من جزاء على مخالفته.

أنواع القانون بالنسبة لسلطانه:

ومن يقرأ التشريعات بحثًا عن سلطانها يجد أن القوانين ثلاثة أنواع:

١- ما يقوم سلطانه على العنصر الروحي وعنصر الإلزام معًا: أي يستمد سلطانه من العنصرين جميعًا فيلتزم عقائد الجماهير وتقاليدها ويرتب عقوبات حياتية لمن يتجاوز هذه القوانين فضلًا عما يحسه الأفراد ويخشونه من عقوبة إلهية في الدنيا والآخرة.

وخير مثال لهذا النوع الشريعة الإسلامية ما يقوم سلطانه على عنصر الإلزام فقط: ومثاله معظم القوانين الوضعية في بلاد المسلمين.

٢- ما يقوم سلطانه على عنصر الإلزام ولكن يضاد عقائد الشعوب وتقاليدها.

وتحت عنوان أهم الخلافات بين الشريعة والقانون يذكر المؤلف:

(أ) من الناحية الروحية: وهى في الشريعة أقوى وأغنى من أي تشريع قانوني

وضعي.

(ب) من الناحية الأخلاقية وهى في الشريعة أصل وأساس للمجتمع فضلًا

عن أنها فرائض دينية.

(ج) من جهة المصدر: فالشريعة ربانية المصدر أما القوانين فهي بشرية.

ويستطرد المؤلف إلى بيان كيف فصلت القوانين الوضعية التي لا صلة لها بروح

الأمم والشعوب مقررًا أن التشريعات الفرنسية في فرنسا قبل الثورة كانت على صلة

بالروح لا تنكر، بالإضافة إلى الإلزام، إذا كانت نصوص القوانين مزيجًا من موروثات الرومان إضافة إلى بعض المبادئ الخلقية والتقاليد المرعية وكذلك كان فيها الشيء القليل من القواعد الدينية.

لكن المشرعين بعد الثورة الفرنسية جردوا قوانينهم من كل ما له صلة بالدين والأخلاق ولم يعد للقانون غير تنظيم العلاقات الفردية المادية، وما يمس نظام الحكم.

الصخرة التي حطمت القانون:

ويرى المؤلف أن السبب الرئيس الذي دفع المشرعين لهذه الكارثة أنهم فكروا كيف يحققون المساواة بين الجميع مع إطلاق حرية الاعتقاد للجميع فقادهم هذا التفكير إلى استبعاد كل ما له صلة بالدين فتهاوى سلطان القانون في نفوس الشعوب.

كيف تخطت الشريعة الإسلامية تلك العقبة؟

وقد تخطت الشريعة هذه العقبة التي سقط فيها الفرنسيون... فالشريعة الإسلامية شريعة إنسانية عامة، وليست دينية بالمعنى الشعائري فمن أبرز مبادئها حرية الاعتقاد ومبدأ المساواة.

فلا بد وأن تسير أحكام التشريعات كلها على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين إلا فيما يمس العقائد فإن حرية الناس مكفولة لاختيار ما يعتقدون.

القوانين المصرية:

والناظر بعين الحقيقة يرى أن التشريعات المصرية والتي صدرت في ظل الاستعمار قد انتقلت إلينا مما فعلته أوروبا، فهي تنظم العلاقات على أساس الالتزام بالقانون بينما تفتح الأبواب واسعة للإباحية والتخريب.

تأخر المسلمين لا يرجع للتشريع:

إن تأخر المسلمين ليس بسبب شريعتهم بل لأنهم تركوا شريعتهم.. فليعلم المسلمون أن شريعتهم هي التي أحيت الأرض بعد موتها وحررت العباد بعد ذل طويل قال تعالى:

﴿ يٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَآبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُوْلُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيْرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُوْنَ مِنَ ٱلْكِتَآبِ وَيَعْفُوْاْ عَن كَثِيْرٍ قَدْ جَآءَكُمْ مِّنَ ٱللَّهِ نُوْرٌ وَكِتَآبٌ مُّبِيْنٌ ﴾ [المائدة: ١٥].

القوانين الوضعية يبطلها الإسلام:

ويبين القرآن كيف يبطل الإسلام تلك القوانين الوضعية:

١- إن الله أمر بإتباع الشريعة: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوْا لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُتَّبِعُوْنَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَن أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِيْنَ ﴾ [القصص: ٥٠].

وقال جل شأنه: ﴿ أَتَّبِعُوْا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِٗٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيْلًا مَّا تَذَكَّرُوْنَ ﴾ [الأعراف: ٣].

٢- منع الإسلام الرضا بغير الشريعة. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِيْنَ يَرْعُمُوْنَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوْا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُوْنَ أَن يَتَحَاكَمُوْا إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوْا أَن يَكْفُرُوْا بِهِٓ وَيُرِيدُ ٱلسَّيْطٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلٰكًا بَعِيْدًا ﴾ [النساء: ٦٠].

٣- ليس للمؤمن أن يختار شريعته بل هي لله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ ٱللَّهُ وَرَسُوْلُهُٓ أَمْرًا أَن يَكُوْنَ لَهُمُ ٱلْخِيْرَةُ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُوْلَهُٗ فَقَدِ ٱصْلَحْنَا لِمِيْنًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٤- جعل القرآن الكريم الحكم بغير ما أنزل الله بين الكفر أو الظلم أو الفسق:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَيْنَا عَلَى آثَرِهِمْ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَيَحْكُمُ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [المائدة: ٤٤-٤٧].

نفي القرآن إيمان من لا يحكم الشريعة:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

٥- قصر القرآن الكريم الطاعة على طاعة الله ورسوله: ﴿ يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وغير ذلك نجد طائفة من الأحاديث النبوية تؤكد هذه المعاني وتحض عليها.

القوانين الوضعية باطلة بحكم نفسها:

يناقش المؤلف تحت هذا العنوان معنى دستورية القوانين فالقانون الأعلى للدولة هو دستورها الذي يجب أن تتبعه جميع التشريعات الأخرى.

ورغم نص الدستور المصري على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، فإن

غالبية التشريعات تخالف شريعة الإسلام فهي كذلك تخالف الدستور مما يجعلها ساقطة دستوريًا لا قيمة لها.

ماذا فعلت بنا القوانين الوضعية؟

هذه القوانين أورثتنا التناقض والاضطراب. ويأخذ المؤلف مصر مثالاً لذلك. فرغم عراقة الإسلام في مصر، ودور مصر الإسلامي لأكثر من أربعة عشر قرنًا في صد التتار والصليبيين ومقاومة الاستعمار الحديث إلا أن تلك التشريعات المجافية لعقيدة الشعب جعلت الناس في تناقض.

- فهم يدينون بالإسلام: ويعملون بغير شرائعه.
- والتشريعات الوضعية تبيح الربا والميسر والإسلام يجرهما.
- والتشريعات الوضعية للأجانب إنشاء مدارس التبشير وتمنع تعليم الإسلام الصحيح.

- والتشريعات الوضعية تطارد الدعوة والدعاة.
- والحكومات تنحرف عن تعاليم الإسلام.

خسرنا معركة الاستقلال بالانحراف عن الإسلام:

يخصص المؤلف هذا العنوان لبيان موقف الإسلام من الاستعمار، وكيف أن الحكومات المصرية بقوانينها وسياساتها قد خسرت معركة الاستقلال منذ عام ١٨٨٢ م وذلك بسبب استبعاد الحكومات لفريضة الجهاد وكيف تم تقطيع قضية الأمة إلى أحزاب تتناحر فيما بينها، وتتقارب مع المستعمر من جهة أخرى.

واستمرار احتلال البلاد، وإذلال العباد لأكثر من ثلاثة أرباع القرن جريمة يرفضها الإسلام.

وعقيدة الإسلام تسالم جميع الناس إلا المعتدين، فلا بد من جهادهم وإعداد

العدة لهم ولأمثالهم، فالجهاد فريضة إسلامية معطلة بسبب هذا النزيف التشريعي.

هل الجهاد فرض عين أم فرض كفاية؟

ويقرر المؤلف أن فقهاء الإسلام قد اتفقوا على أن الجهاد يصبح فرض عين في

ثلاثة مواضع:

(أ) عند زحف الأعداء على بلاد الإسلام: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ

كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْآدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

(ب) إذا طلب الحاكم وفتح الباب له: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ

لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا قُلْنَا إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ
فَمَا مَتَعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

(ج) إذا تقابلت جنود المسلمين مع الأعداء لا يحل إلا الجهاد: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ

حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُفَرُوا لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

متى يجب الجهاد على الشيوخ والنساء والمرضى؟

يقرر المؤلف نقلاً عن مصادر الفقهية أنه إذا نزل الأعداء أرضاً إسلامية وجب

على الجميع بما فيهم من النساء والشيوخ والمرضى مقاتلة هؤلاء المعتدين حتى
يخرجوا.

الإسلام يوجب الإعداد والاستعداد: والاستعداد والإعداد فريضة إسلامية:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ءَعَدُوا اللَّهَ وَعَدَّوْكُمْ

وَءَاخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ

وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

بعد ذلك يذكر المؤلف عناوين جانبية يعالج تحتها دعوته إلى الجهاد والحض

عليه مثل:

- لماذا نقلد الغربيين في طلب الاستقلال؟

- ماذا كسبت مصر من الاستجداء؟

- كيف نفذت معاهدة ١٩٣٦؟

- نحن لم نتعلم بعد.

- منطق عجيب.

- العجب الذي لا ينتهي.

- أهؤلاء مسلمون؟

ويخلص المؤلف إلى أن المسلمين بما أصابتهم به القوانين الوضعية عجزوا عن

المقاومة واسترداد حقهم في تحرير وطنهم.

القوانين الوضعية تهدد نظامنا الاجتماعي:

يخصص المؤلف هذه المقالة للمقارنة بين النظام الاجتماعي الإسلامي من ناحية

وبين النظام الاجتماعي الحالي في مصر بسبب القوانين الوضعية.

ويبدأ المؤلف بعرض أسس النظام الاجتماعي الإسلامي وأهمها:

١- المساواة بين البشر: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۗ﴾ [الحجرات: ١٣].

٢- العدالة المطلقة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ

وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۗ﴾ [النحل: ٩٠].

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يُعْظِمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿ [النساء: ٥٨].

﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٢].

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

٣- الحرية في أوسع معانيها :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴾ [الغاشية: ١٨].

﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٩].

٤- الأخوة : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠].

٥- الاتحاد: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٦- التعاون: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُخْلُوعًا شَعَتِ اللَّهُ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدَىٰ وَلَا

أَلْفَلَكِيدٌ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْنَعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاؤُكُمْ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿المائدة: ٢﴾.

٧- اتقاء المحارم: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿الأعراف: ٣٠﴾.

٨- التحلي بالفضائل: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿النحل: ١٢٥﴾.

﴿لَا يَجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿النساء: ١٤٨﴾.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿الحجرات: ١١﴾.

الاستخلاف في ملك الله:

﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ تَتوبوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴿هود: ٦١﴾.

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٣٠﴾.

[البقرة: ٣٠]

تفتيت الثروات.

٩- البر والتراحم.

١٠- الاستمسك بالشورى.

ثم يعالج المؤلف في نهاية هذه المقالة (ص ١٢٣ . ١٣١) وصف النظام الاجتماعي المصري وما أصابه من تقطيع الصلات، واستخدام العنف والسلبية المطلقة، والجرأة على الرذائل، فضلاً عن الاستبداد بالرأي الذي تفشى كمناخ عام من مستوى الحكم إلى أدنى مستوى في العلاقات مما أثمر الفقر والجهل والمرض.

لماذا يحال بين المسلمين والإسلام؟

وهذه هي المقالة الأخيرة في الكتيب: ويبرز المؤلف فيها السببين الأساسيين في الخيلولة بين المسلمين والإسلام وهما:

(أ) الاستعمار والحكومات الإسلامية بما تهدف إليه من دوام التبعية للآخر والاستمسك بالحكم والاحتفاظ به أطول فترة ممكنة، ويختتم المؤلف مقالته والكتيب بها

(ب) نداء عام للمواطنين تحت عنوان: (أيها المسلمون أن أن تعلموا) يدعواهم صراحة إلى نبذ الاسترخاء والمساورة إلى الجهاد لاسترداد معالم التشريع الإسلامي الذي يضمن للبلاد استقلالها ونهاها كما يضمن للناس كرامتهم وسعادتهم.

تعقيب:

بعد أن استعرضنا كتيب (الإسلام وأوضاعنا القانونية) نستطيع أن نقرر ما

يلي:

أولاً: من ناحية الشكل والإخراج:

١- هذا الكتيب رغم ثراء ما فيه من معلومات وأهمية ما أثاره من قضايا، إلا أنه إلى المقالات أقرب منه للكتب، كما أن المؤلف قد فطن إلى هذا فلم يضع للكتاب

هيكلاً وقالباً يلتزمه، فلا أبواب ولا فصول. إلخ.

٢- الكتيب ينتمي بحجمه وأسلوبه إلى «كتيبات الجيب» التي يتمكن القارئ من تصفحه في حالة استرخاء أو سفر أو ما شابه ذلك.

٣- خلا الكتيب من ذكر المراجع فضلاً عن عدم تخريج الأحاديث النبوية ولا بيان درجتها من الصحة.

٤- لغة الكتاب وأسلوبه أسلوب دعوة واستقطاب وليس أسلوب علم وبحث علمي مما ييسر انتشاره وسريانه بين الناس.

ثانياً: من ناحية المضمون:

مادة الكتيب مادة دعوية هامة تدعو إلى التأمل وتدفع لإعادة النظر وتهدف إلى مساعدة الكافة على الاهتمام بقضية الشريعة الإسلامية تلك القضية المحورية التي تعتبر عصباً من أعصاب الحياة المصرية طالما أصابه المرض والوهن فترنحت البلاد تحت وطأة الاستعمار ثم كابوس الاستبداد مضافاً إليها هموم التخلف والاحتكار فتتج عن ذلك جهل وفقر ومرض هذا الثلاثي الرهيب الذي يولد العنف ويجرّض على التربص ويقطع عرى التواصل ويقتل الانتماء.

ثالثاً: والكتيب بهذا الشكل لا ينتمي إلى عالم التأليف والتنظيم المعهود في الكتب فلا هو مقسم إلى أبواب وفصول، ولا هو مرقوم العناوين، والمتابع لما يثيره الكتيب يجد أنه أمام موضوعات متعددة وإن كان يجمعها مجال واحد وهو القوانين الوضعية إلا أن الموضوعات ليس لها نسق يربطها ولا يأخذك العنوان إلى العنوان الذي يليه بل هي خواطر خطرت إلى ذهن المؤلف فصاغها صياغة محاضرة دعوية.

كما أن الكتيب قد امتلأ بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وبينما تم تخريج آيات القرآن الكريم بالإشارة إلى أرقامها والسور التي تضمها لم يظهر في الكتيب

أي عناية بتخريج الأحاديث النبوية فضلاً عن الإشارة إلى درجتها من الصحة العلمية وهذا مما يقلل شأن الاستشهاد بها.

التعريف بالكاتب

• **عبد القادر عودة في سطور: استشهد عبد القادر عودة عام ١٩٥٤م.**

التحق بكلية الحقوق بالقاهرة، وتخرج فيها عام ١٩٣٠م، وكان من أول الناجحين.

التحق بوظائف النيابة، ثم القضاء، وكانت له مواقف غايةً في المثالية.

في عهد «عبد الهادي» قدمت إليه - وهو قاضٍ - أكثر من قضية من القضايا المترتبة على الأمر العسكري بحل جماعة (الإخوان المسلمين)، فكان يقضي فيها بالبراءة؛ استناداً إلى أن أمر الحل غير شرعي.

وفي عام ١٩٥١م أصر عليه (الإخوان المسلمون) بضرورة التفرغ لمشاطرة المرشد أعباء الدعوة، فاستقال من منصبه الكبير في القضاء، وانقطع للعمل في الدعوة، مستعيضاً عن راتبه الحكومي بفتح مكتب للمحاماة، لم يلبث أن بلغ أرفع مكانة بين أقرانه المحامين.

قُدِّم «عبد القادر عودة» إلى المحاكمة في تهمة لا صلة لها، وهي محاولة اغتيال «جمال عبد الناصر»، أمّا الأسباب الحقيقية لإعدامه فهي ما تتميز به شخصيته من مكانة رفيعة، وقدرة حركية، وصبر على مواقف الشدة والجهاد، وجرأة في الحق نادرة.
